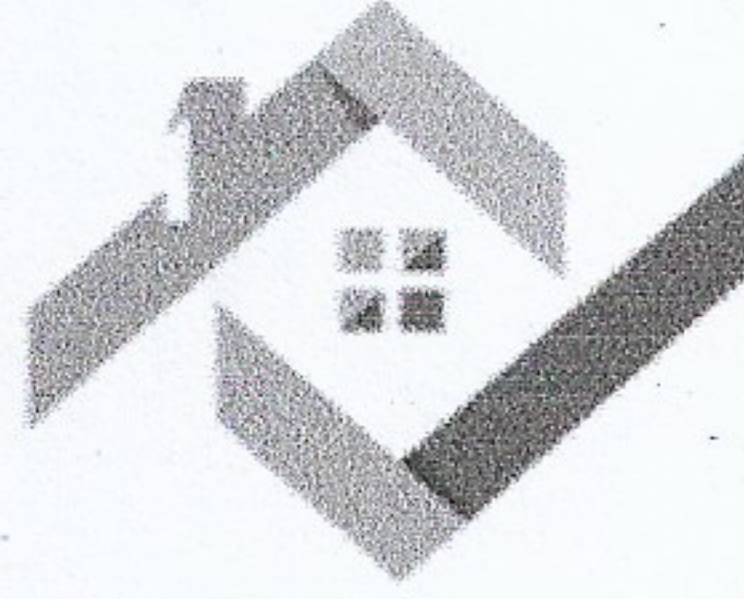


جمعية
ينبع
للإسكان
التنموي



لائحة التطوع لجمعية ينبع للإسكان التنموي

إعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة التطوع في جمعية ينبع للإسكان التنموي في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية لعام 2024 م ، والمنعقدة يوم السبت بتاريخ 2024/11/16م.



اعتماد رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن سليم الجهني

❖ المادة 1: الغرض من هذه اللائحة

الغرض من هذه اللائحة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

❖ المادة 2: التعريفات

في هذه اللائحة ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة بجانبها:

- الجمعية: جمعية ينبع للإسكان التنموي.
- المتطوع: كل فرد يساهم بوقته وجهده وخبرته دون مقابل مالي في تنفيذ أنشطة ومشاريع الجمعية.
- التطوع الدائم: المساهمة بشكل مستمر ومنتظم في أنشطة الجمعية.
- التطوع المؤقت: المساهمة في فترة زمنية محددة أو لتنفيذ مهمة معينة ضمن مشاريع وأنشطة الجمعية.
- المكافآت المعنوية: التقدير والإشادة بالجهود المبذولة من قبل المتطوعين من خلال وسائل متعددة.
- المكافآت المالية: مبالغ مالية يتم منحها للمتطوعين في حالات معينة مقابل إنجاز مهام ذات طبيعة خاصة أو تطلبت مجهوداً استثنائياً.

❖ المادة 3: أنواع التطوع في الجمعية

- التطوع الدائم:
 1. يتم تسجيل المتطوعين الدائمين في الجمعية وفق آلية محددة تشمل تقديم طلب الانضمام، المقابلة الشخصية، وتحديد المهام المناسبة وفقاً لمهاراتهم.
 2. يتطلب من المتطوعين الدائمين تقديم ساعات تطوعية منتظمة وفق جدول يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين المتطوع وإدارة الجمعية.
 3. يلتزم المتطوع الدائم بتقديم تقارير دورية حول الأعمال التي قام بها والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة عند الحاجة.
- التطوع المؤقت:
 1. يشمل التطوع المؤقت مشاركة الأفراد في أنشطة الجمعية لفترة زمنية محددة مسبقاً أو لتنفيذ مهمة محددة.
 2. يُطلب من المتطوعين المؤقتين التوقيع على اتفاقيات عمل توضح طبيعة المهمة أو المشروع، والمدة الزمنية المخصصة لذلك.
 3. يتم الاتفاق على طبيعة المهام وعدد الساعات المطلوبة في بداية فترة التطوع، مع مرونة في التعامل وفق متطلبات المشروع.
 4. المتطوع المؤقت يُعتبر متطوعاً بشكل كامل خلال فترة خدمته للجمعية، ويلتزم بالقوانين الداخلية واللوائح المعمول بها.

❖ المادة 4: أساليب التطوع

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

❖ المادة 5: حقوق المتطوع

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
- إطلاع بطريفة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- يحصل المتطوعون على بيئة عمل آمنة وصحية تساعدهم على تقديم أفضل أداء ممكن.
- لكل متطوع الحق في الحصول على شهادة شكر بعد الانتهاء من مهامه سواء كانت قصيرة الأمد أو طويلة.
- يتم الاعتراف بجهود المتطوعين في المناسبات الرسمية والتقارير السنوية للجمعية.

❖ المادة 6: واجبات المتطوع

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- الالتزام بأخلاقيات العمل التطوعي وقوانين ولوائح الجمعية.
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالجمعية وعدم استغلالها لأي أغراض شخصية أو خارج نطاق التطوع.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالحضور في الأوقات المتفق عليها والتواصل في حال الحاجة إلى التغيب أو التأخر.
- الحفاظ على الأدوات والمعدات المقدمة من الجمعية أثناء فترة التطوع.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

❖ المادة 7: تنظيم المكافآت المالية والمعنوية

• المكافآت المعنوية:

1. يتم تقديم شهادات شكر وتقدير للمتطوعين بناءً على مساهماتهم وإنجازاتهم، وتسلم الشهادات في المناسبات الرسمية للجمعية.
2. يتم تقديم امتيازات معنوية أخرى مثل ذكر أسماء المتطوعين المتميزين في النشرات الرسمية للجمعية أو على موقعها الإلكتروني.
3. تُتاح فرص المشاركة في ورش عمل ودورات تدريبية للمتميزين من المتطوعين لتحسين مهاراتهم وتطوير قدراتهم.
4. يُدرج المتطوعون المتميزون في قوائم الأولوية للمشاركة في مشاريع مستقبلية وأدوار قيادية في أنشطة الجمعية.

• المكافآت المالية:

1. يتم تخصيص مكافآت مالية رمزية للمتطوعين الذين ساهموا في إنجاز مشاريع تطلبت جهداً استثنائياً أو تخصصاً عالياً.
2. المكافآت المالية تُمنح بناءً على توصية من أخصائي التطوع وبعد موافقة مجلس إدارة الجمعية، على ألا تتجاوز سقف المحدد من قبل لجنة المكافآت والتعيينات في الجمعية.
3. يُشترط أن تكون المكافآت المالية مرتبطة بتحقيق أهداف محددة مسبقاً أو بناءً على تقديم ساعات تطوعية إضافية تجاوزت التوقعات.

❖ المادة 8: تقييم أداء المتطوعين

- يتم تقييم أداء المتطوعين بشكل دوري من قبل المشرفين المعيّنين بناءً على الأداء الفعلي والالتزام بالمهام الموكلة إليهم.
- يُعقد اجتماع سنوي لتكريم المتطوعين وتقديم تقارير حول مساهماتهم، بالإضافة إلى مناقشة سبل تطوير البرامج التطوعية.



❖ المادة 9: متابعة وتطوير العمل التطوعي

- تعمل الجمعية على تطوير برامج العمل التطوعي بصفة مستمرة بناءً على ملاحظات المتطوعين والنتائج المحققة.
- يتم استحداث برامج جديدة أو تعديل القواعد الموجودة لتواكب التطورات في القطاع غير الربحي وتلبية احتياجات المجتمع بشكل أفضل.

❖ المادة 10: التنظيم العام

- كل المتطوعين ملزمون بالتوقيع على ميثاق العمل التطوعي الخاص بالجمعية والذي يوضح التزاماتهم وحقوقهم بشكل واضح.
- تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل أو إضافة بنود جديدة إلى هذه اللائحة بناءً على احتياجات العمل أو المستجدات القانونية والتنظيمية.

❖ الملة 11: نماذج خاصة بالتطوع

إستمارة تسجيل متطوع					
.....		تاريخ الميلاد			
.....		البريد الالكتروني			
	تطوع مؤقت		تطوع دائم	تحديد نوع التطوع الذي تفضله	
العنوان					
المجالات التي تهتمك (يمكنك اختيار أكثر من مجال)					
.....		التصميم الجرافيكي			
.....		التسويق والترويج			
.....		البحث الاجتماعي			
.....		التدريب والتعليم			
.....		قانوني			
.....		أخرى (يرجى كتابة اسم المجال الذي تفضله)			
الدعم الإداري					
إدارة الفعاليات					
التخطيط الإستراتيجي					
التقييم الفني للمشاريع					
التصميم المعماري					
تقنية المعلومات					
التجارب السابقة					
.....					
الملاحظات					
.....					

توقيع المتطوع :

التاريخ :

إستمارة تقييم متطوع								
.....							الاسم الرباعي	
	ضعيف		مقبول		جيد		ممتاز	الالتزام بالمواعيد
	ضعيف		مقبول		جيد		ممتاز	الجودة في العمل
	ضعيف		مقبول		جيد		ممتاز	التعاون مع الفريق
	ضعيف		مقبول		جيد		ممتاز	القدرة على التحمل الضغط
	ضعيف		مقبول		جيد		ممتاز	المبادرة والإبتكار
.....		نقاط الضعف					نقاط القوة	

توقيع أخصائي التطوع :

التاريخ :

عقد العمل التطوعي

بين:
جمعية ينبع للإسكان التموي

العنوان:

رقم جوال:

البريد الإلكتروني: info@yanbueskan.org.sa

و:

اسم المتطوع:

العنوان:

رقم جوال:

البريد الإلكتروني:

إن الطرفين المذكورين أعلاه قد اتفقا على التعاون في إطار العمل التطوعي وفق الشروط والأحكام التالية:

1. تعريف العمل التطوعي:

العمل التطوعي هو الجهود التي يبذلها المتطوع دون توقع أي تعويض مادي، بهدف خدمة المجتمع أو دعم مشروع معين.

2. التزامات المتطوع:

يتعهد المتطوع بـ:

- أ- الالتزام بمواعيد العمل المحددة.
- ب- تنفيذ المهام الموكلة إليه بكفاءة واحترافية.
- ت- احترام قوانين وأنظمة الجمعية.
- ث- الالتزام بأخلاقيات العمل والتعامل بإيجابية مع الآخرين.
- ج- المحافظة على سرية المعلومات التي قد يطلع عليها أثناء فترة التطوع.

3. حقوق المتطوع:

يتمتع المتطوع بالحقوق التالية:

- أ- الحصول على توجيهات وإشراف مناسبين.
- ب- تلقي التدريب اللازم لأداء المهام المطلوبة.
- ت- شهادة تقدير أو توصية عند انتهاء فترة التطوع.
- ث- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تنظمها الجمعية.
- ج- الحق في الحصول على معلومات حول تأثير عمله في المجتمع.

4. مدة العمل التطوعي:

تبدأ فترة العمل التطوعي من إلى، ويمكن تمديدتها بموافقة الطرفين.

5. إنهاء العمل التطوعي:

يمكن لأي من الطرفين إنهاء عقد العمل التطوعي بإشعار مسبق قبل (15) يوماً.

6. أحكام عامة:

أ- لا يعتبر هذا العقد علاقة عمل رسمية ولا يمنح المتطوع أي حقوق عمالية.

ب- يجب على الطرفين احترام جميع الشروط والأحكام المذكورة في هذا العقد.

أخصائي التطوع

المتطوع

ختم الجمعية